

المسؤولية الإدارية

بناصر يوسف - أستاذ التعليم العالي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

إن قانون المسؤولية العامة يتخذ أهمية متزايدة. إن متطلبات الأمن تستدعي أن كل المخاطر يجب تغطيتها وأن تعويض الضرر لا بد أن يكون سريعا وكاملا وأن على المجتمع أن يقوم بتعويض الأضرار التي تسبب فيها بل كذلك التي لم تستطع منعها.

إن المسؤولية محل الدراسة هي المسؤولية غير التعاقدية لأنها تلك التي ترتبط بعدم تنفيذ أو سوء تنفيذ إلتزام تعاقدي فتدرس في إطار نظام العقود الإدارية.

إن نظام المسؤولية عرف منذ تقريبا قرن ونصف تحولا عميقا وذلك مع المرور من مبدأ عدم مسؤولية الدولة إلى الاعتراف بمسؤولية الدولة في قرار بلانكو الشهير (محكمة التنازع 8 فبراير 1873).

إن الاعتراف بمبدأ المسؤولية كان مؤطر بشروط كانت تبدو ضيقة مادام أن...

ولكن تطورت قواعد المسؤولية بعد قرار بلانكو. فإلى جانب المسؤولية على أساس الخطأ ظهرت فرضيات كثيرة أين المسؤولية العمومية قبلت من قبل القضاء في غياب الخطأ أو دون أن يستلزم ذلك إثبات الخطأ. هكذا وضعت نصوص قانونية أنظمة مختلفة بقصد ضمان حماية أحسن للضحايا في بعض الظروف الخاصة.

إن الأفعال الضارة التي يجب للدولة تحملها مصدرها دائما فعل أو نشاط أو نقص عائد إلى أشخاص طبيعية التي تعمل باسم الجماعة العامة. بالتالي تنثور صعوبة بالنسبة لمن يتحمل أفعالها الضارة هل الإدارة العامة أو أعوانها؟

1. تطور توزيع المسؤوليات بين الإدارة و أعوانها

إن محكمة النزاع هي التي أقرت في 1873 التمييز المهم بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي. مازال للتمييز بين الخطأ الشخصى والخطأ المرفقي أهمية رغم اعتراف القضاء بتراكم المسؤوليات أين الإدارة والموظف يتحملان التعويض.

أ. التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي:

قد أقرت بهذا التمييز محكمة النزاع في قرار PELLETIER (30 جويلية 1873).

إن الخطأ الشخصي يرتب مسؤولية الموظف الشخصية أمام المحكمة العادية بينما يرتب الخطأ الشخصي مسؤولية الإدارة العامة أمام القضاء الإداري.

إن الخطأ الشخصي أو المنفصل عن الوظيفة يجب أن يكون منفصلا بصفة كافية عن المرفق حتى يستطيع القاضي العادي ملاحظته واستخلاص النتائج دون تقدير سير الإدارة. هذا الخطأ يمكن أن ينفصل ماديا عن المرفق: ارتكاب أخطاء خارج المرفق ودون علاقة بهذا الأخير.

الأخطاء التي حتى وإن ارتكبت بمناسبة المرفق، تعتبر منفصلة عنه إذا ارتكبت لدوافع شخصية كالانتقام أو بقصد الإثراء الشخصي.

يمكن أن سلوك *excessif* يتمثل في ألفاظ *injurieux*

يمكن أن تعتبر أخطاء شخصية الأخطاء غير المعذورة نظرا لجسامة نتائجها أو غياب أي ضمير مهني. رفض طبيب استشفائي في الحراسة التنقل لتفقد حالة مريض بينما أعلم بحالته المقلقة مرارا. يرتكب خطأ شخصيا الضابط الذي ينظم حصة تدريب بالذخيرة الحية دون ضرورة تذكر معرضا الجنود إلى الموت.

1) الخطأ المرفقي: لا يعتبر بالضرورة خطأ مجهولا. حتى وإن كان من

الممكن التعرف على أعوان الإدارة مصدر خلل في سيرها فإن الخطأ المرتكب لا يفقد صفة الخطأ المرفقي إذا لم يقدم خصائص الخطأ الشخصي.

إن الإدارة العامة في سعيها لتحقيق الصالح العام تقوم بأنشطة و تصرفات مختلفة قد تحدث من خلالها أضرارا لغيرها. هل يمكن للأفراد متابعة الإدارة عما أصابهم من أضرار و هل يمكن للهيئات القضائية الإدارية تقرير مسئوليتها و الحكم عليها بتقديم تعويضات مقابل الأضرار التي تسببت فيها ؟

إن فكرة التعويض من قبل السلطة العامة لم تفرض نفسها إلا بعد فترة طويلة. في استمرارية هائلة بين النظام القديم، الثورة وجزء كبير من القرن التاسع عشر، فإن سمو السلطة وخصائص مهامها المرتكزة على الصالح العام كانت قد بررت عدم المسؤولية التامة لهذه السلطة العامة. فالأضرار التي تتسبب فيها الدولة هي نوع من المخاطر التي يتحملها المواطنون. كما أن خصوصية مهام الدولة جعلت آلت دون تطبيق قواعد القانون المدني وخاصة مواده 1382 وما بعدها.

إن المشكل المطروح هو من يتحمل تعويض هذه الأضرار، هل الموظفين أم الإدارة؟ هذا هو محور ما تعالجه المسؤولية الإدارية.

قبل أن نتعرف على النظام القانوني للمسؤولية في الجزائر لا بد وأن نعرض لبعض ملامح المسؤولية في مهدها الأول وهو فرنسا ثم مدى تأثر النظام الجزائري للمسؤولية بنظيره الفرنسي.

أ- ملامح المسؤولية الإدارية في فرنسا

لقد مرت المسؤولية الإدارية في فرنسا بمراحل تاريخية وقضائية حتى استقرت على ما هي عليه الآن.

ب- مبدأ عدم مسؤولية الدولة

لم تكن المسؤولية الإدارية مسلما بها بل العكس، كان المبدأ السائد في القرن التاسع عشرة هو عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها وأعمال أعيانها ويرجع ذلك إلى أن الدولة صاحبة سيادة ولا يجوز متابعتها عما تلحقه من أضرار. فعدم المسؤولية يظهر وكأنه مرتبط بالسيادة. هذا ما كان يراه Duguít. فالمسؤولية والسيادة بالنسبة إليه

شيئان متضادان. إن الاعتقاد الذي كان سائدا قديما هو أن الدولة لا تخطئ ولا تحدث أضرارا وإن " أحدثتها فإن هذه الأضرار يجب تحملها وقبولها في مقابل ما تقدمه من خدمات".

أما بعد انتقال الدولة من دولة بوليسية إلى دولة تدخلية وتكثف نشاطاتها المختلفة واستعمالها لوسائل وامتيازات السلطة العامة، لم يعد لمبدأ عدم المسؤولية مبرر أو سند مقبول. كان لازما أن يساير هذا التطور مبدأ جديد يقر بمسؤولية الدولة كنتيجة للأضرار التي صارت تلحقها بغيرها. ظهرت بوادر هذه المسؤولية في قرار بلانكو Blanco الشهير .

ت- قرار بلانكو كأساس للمسؤولية الإدارية

برزت المسؤولية الإدارية إلى الوجود في قضية بلانكو سنة 1873.

أصيبت الفتات أنياس بلانكو بجروح إثر اصطدامها بعربة تابعة لمصنع التبغ. رفع أبوها السيد بلانكو دعوى تعويض ضد الدولة بصفتها مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي ارتكبها عمال هذا المصنع. احتجت الإدارة آنذاك ودفعت بعدم اختصاص المحاكم العادية بالنظر في مثل هذه القضايا. رفعت الدعوى أمام محكمة التنازع للفصل في الجهة التي تعرف عن الدعاوى ضد الدولة. قررت محكمة التنازع في حكمها الشهير (الذي أصبح حجر الزاوية بالنسبة لكل القانون الإداري) على أن " مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب الأفراد بفعل الأشخاص التي تستخدمهم الدولة في مرفقها العام، لا يمكن أن تحكمها القواعد المقررة في القانون المدني بالنسبة لعلاقة الفرد بالفرد، وأن هذه المسؤولية ليست عامة ولا مطلقة وأن لها قواعدها الخاصة التي تتغير وفقا لحاجيات المرفق وضرورة توفيق حقوق الدولة وحقوق الخواص". (محكمة التنازع. بلانكو، 8 فبراير 1873 . G.A.J.A). النطق في الحكم على أن المسؤولية ليست عامة و لا مطلقة وأن لها قواعدها الخاصة التي تتغير وفقا لحاجيات المرفق تبدو على أنها شروط ضيقة لقيام المسؤولية الإدارية إلا أن تطور المسؤولية جعل هذه الشروط تسقط.

كرس قرار بلانكو النتائج التالية نوليها فيما يلي:

◀ قلب قرار بلانكو مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن فعل الأشخاص المستخدمين في مرافقها وبين على أن السلطة العامة ليست عائقا في تقرير مسؤوليتها؛

◀ صرح قرار بلانكو على أن المسؤولية الإدارية ليست عامة ولا مطلقة. يظهر من خلال:

◀ بالنسبة للنفي الأول فقد اختفى من القانون الوضعي وذلك بتوسع المسؤولية الإدارية. فقد أصبحت الآن عامة. فابتداء من بداية القرن التاسع عشر، عرفت المسؤولية الإدارية توسعا قويا. فحاليا كل الأشخاص العامة و كل نشاطاتها تخضع لهذه المسؤولية. بالتالي إن مبدأ المسؤولية العامة فرض نفسه.

◀ أما بالنسبة للنفي الثاني، أي عدم اعتبار المسؤولية مطلقة، فهذا يعني أنه يأخذ بعين الاعتبار الظروف التي تعمل فيها المرافق العامة والقيود التي تضغط عليها (استمرارية، تكيف، مساواة)؛ وكذا وسائل وأهداف المرافق التي هي تحقيق الصالح العام. إن معطيات المسؤولية الإدارية تكون مجموعا معقدا والقاضي الإداري لعب وما زال يلعب دورا كبيرا إعداد توفيق بين متطلبات مختلفة: متطلبات الصالح العام التي تضاف إليها الصعوبات التي تعترض بعض المرافق العامة في تنفيذ مهامها، حماية الأموال العامة، نتائج مبدأ المساواة أمام القانون والأعباء العامة، الحماية الضرورية للأعوان العموميين وذلك لخصوصية مهامهم ولكن في نفس الوقت الأخذ بعين الاعتبار مسؤوليتهم الخاصة المماثلة لمسؤولية المواطنين. إضافة لهذه الاعتبارات المتعلقة بالموظفين يضاف هدف آخر: السماح للضحية بإيجاد un débiteur solvable . الإدارة تعتبر كذلك، ولكن ليس الحال عادة بالنسبة للموظف. فالقاضي قام بتهيئة نوع من العلاقات ما بين الإدارة، الموظف والضحية. هذه التهيئة الذي هو في صالح الضحية يعتبر قانونيا معقدا.¹

¹G.DUPIUS. M.J GUEDON. P. CHRETIEN . Droit administratif. ARMAND COLIN. 6 EME EDITION REVUE. 1999 P 515.

ث - طبيعة المسؤولية الإدارية

إن المسؤولية التي يعالجها القانون الإداري هي مسؤولية مدنية، فلا وجود لمسؤولية جنائية للإدارة. تترتب المسؤولية الإدارية عندما يحدث لشخص ما من جراء أعمال الإدارة العامة و نشاطاتها المتمثلة في الأعمال القانونية والمادية التي تقوم بها. هذه هي المسؤولية التقصيرية، أما أعمال الإدارة التعاقدية فتدخل في مجال المسؤولية العقدية وتدرس ضمن نظرية العقد.

ج - تأثير النظام الجزائري للمسؤولية الإدارية بالنظام الفرنسي

قد سلكت فرنسا في مجال المسؤولية مسلكا خاصا متميزا عن النمط البريطاني القاضي بتحمل صاحب الفعل الضار المسؤولية من ذمته الخاصة. قد شيد مجلس الدولة الفرنسي نظرية كاملة للمسؤولية الإدارية وقد تأثر بها المشرع الجزائري وبنى كل قراراته على ضوء هذه النظرية.

1) النظام الفرنسي للمسؤولية الإدارية

بعد تصحيح مبدأ عدم مسؤولية الدولة وتقرير مسئوليتها قضائيا عن طريق قرار بلانكو، استقر القضاء الإداري الفرنسي بعد قرار PELETIER (محكمة التنازع، 30 جويلية 1873، G.A.J.A) على التمييز بين المسؤولية الشخصية للموظف ومسؤولية الإدارة؛ إلا أن الحاجز بين هذين النوعين من المسؤولية مرن، حيث يوجد تداخل وتأثير متبادل بينهما. هذا ما أدى بمجلس الدولة الفرنسي إلى الإقرار في كثير من قراراته على أن المسؤولية يتحمل فيها كل من الموظف والإدارة مسؤولية مشتركة (جمع المسؤوليات).؛ فهو تعايش بين مسؤولية الإدارة و مسؤولية الموظف.

2) النظام الجزائري للمسؤولية

لقد طبقت الجزائر بعد الاستقلال وإلى غاية 1965 النظرية الفرنسية للمسؤولية قضائيا، تشريعا وفقهيا؛ إلا أنه رغم الحركة التشريعية الواسعة، بقيت المسؤولية في صبغتها الفرنسية مؤثرة على القضاء الإداري الجزائري. فالتمييز بين الخطأ الشخصي للموظف (مسؤولية شخصية) والخطأ المرفقي (مسؤولية الإدارة) مازال

يتمتع بكل قوته؛ ويعتبر الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي الأساسان اللذان تعتمد عليهما المسؤولية الإدارية في ظل القانون الإداري الجزائري.

إن التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي يعتمد على نص المادة 20 فقرة 2 من القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية: " إذا تعرض العامل لمتابعة قضائية من الغير بسبب ارتكابه خطأ في الخدمة وجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه ما لم ينسب إلى هذا العامل خطأ شخصي يمكن أن يفصل عن ممارسة مهامه".

للتمييز بين الخطأين الشخصي والمرفقي أهمية. ففي حالة الخطأ المرفقي الإدارة هي التي تتحمل المسؤولية أمام الهيئات القضائية؛ بينما يؤدي الخطأ الشخصي إلى تقرير مسؤولية الموظف أمام المحاكم العدية مع تطبيق قواعد القانون المدني.

من الملاحظ أن القضاء الإداري الجزائري على غرار نظيره الفرنسي يعترف بجميع المسؤوليات في حالة وقوع الخطأين معا.

نعرض إلى دراسة مسؤولية الإدارة ثم مسؤولية الموظف الشخصية، مع بيان التطور الذي عرفته كل من هذين المسؤولتين.

2. مسؤولية الإدارة الخطئية

ترتب مسؤولية الإدارة نتيجة لخطأ ارتكبته هذه الأخيرة، أو بعبارة أصح، إذا ارتكب الخطأ أحد موظفيها أو أعوانها؛ لأن الشخص المعنوي شخص مجرد لا يرتكب أخطاء ومن ثم فمسؤولية الأشخاص العامة المستندة على خطأ تظهر وكأنها مسؤولية بفعل الغير. إن من بين الصعوبات التي اعترضت قيام المسؤولية الإدارية هي التمييز بين مسؤولية الأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعية التي تعمل لصالحها: فعندما يكون هناك ضرر سببه موظف فكيف يمكن تحديد ما إذا كان الضرر مرتبط بممارسة الوظيفة وبالتالي يرتب مسؤولية الإدارة أو إذا كان من فعل وتصرف الموظف مرتبا

مسئوليته الخاصة. إن النوع الثاني من الصعوبات التي اعترضت المسؤولية تتعلق باندلاع المسؤولية الإدارية. هل نلتزم فقط بتعويض الأخطاء (وهل تستدعي المسؤولية خطأً معنا) أم نعتزف بوجود مسؤولية دون خطأ؟

إن الخطأ لا يعتبر الأساس الوحيد في تحريك مسؤولية الإدارة بل تقوم كذلك دون خطأ) على أساس فكرة المخاطر وفكرة انعدام المساواة أمام التكاليف العامة).

إن المسؤولية على أساس الخطأ تبقى هي المسؤولية الأكثر استعمالاً ولكن المسؤولية دون خطأ فقد عرفت تطوراً مهماً.

قد وضع القضاء معايير التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي كما أنها حددت القواعد المتعلقة بجمع الأخطاء وعلاقة مسؤولية الإدارة بمسؤولية موظفيها. نتناول بالدراسة المسؤولية على أساس الخطأ (المبحث الأول) والمسؤولية على أساس المخاطر (المبحث الثاني).

1) المسؤولية على أساس الخطأ

أ. مفهوم الخطأ المرفقي

حاول الكثير من الفقهاء تقديم تعريف للخطأ المرفقي، كما أتاحت الفرصة للقضاة الفرنسيين والجزائريين الإفصاح عن موقفهما من فكرة الخطأ المرفقي.

كما التعريفات الفقهية للخطأ المرفقي:

يرى الأستاذ محيو أنه من الصعب إعطاء تعريف للخطأ المرفقي وأنه لا يمكن تعريفه إلا تعريفاً سلبياً أي بتمييزه عن الخطأ الشخصي أو بتحديد معالمه الأكثر خصوصية.

نفس التعريف يتبناه الأستاذ الطماوي حين قوله: " الخطأ المرفقي هو كل ما لا يعتبر خطأً شخصياً". مفهوم هذا التعريف يظهر بمناسبة ما يقدمه الطماوي من شروح لمفهوم الخطأ. فالخطأ المرفقي " هو الذي ينسب إلى المرفق حتى ولو كان الذي

قام به ماديا أحد الموظفين". يقوم الخطأ هنا على أساس أن المرفق ذاته هو الذي تسبب في الضرر لأنه لم يؤد الخدمة العامة وفقا للقواعد التي يسير عليها".

أما الفقهاء الفرنسيون فهم يربطون كذلك الخطأ المرفقي أو المصلحي بسير المرفق العام. هكذا يرى الأستاذ DELAUBADERE أن الخطأ المصلحي مرتبط بسوء سير المرفق وسوء تنظيمه. تقدر هذه المفاهيم بالقياس مع ما ينتظر من مرفق عام عصري وما يجب أن يكون تصرفه العادي.

الأستاذ RIVERO يعرف الخطأ المرفقي على أنه خلل في السير العادي للمرفق يتسبب فيه موظف أو عدة موظفين للإدارة و لكن لا ينسب إليهم شخصيا. يتضح من خلال ما تقدم وكما يراه بعض الفقه أن الخطأ المرفقي الذي يرتب مسؤولية الإدارة هو ذلك الخطأ الذي إما يرتكب بصفة مجهولة أو بالعكس يرتكب من قبل موظف أو عدة موظفين معينين.

فالخطأ المرفقي الذي يرتكبه موظف أو مجموعة من الموظفين لا يفصل عن الخدمة. فالمسؤولية لا تنسب إلى الموظف بل إلى الإدارة والنزاع هنا نزاع إداري يفصل فيه القاضي الإداري. أما الخطأ المرفقي المجهول فهو الذي يصعب إثباته. فهو خطأ جماعي لمرفق غير منظم أو مسير بصفة سيئة.¹

ب. موقف القضاء الإداري الفرنسي والجزائري من الخطأ الشخصي

قضائيا، ظهر الخطأ المرفقي لأول مرة في قرار PELETIER. حيث ميزت فيه محكمة النزاع بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي.

تتلخص وقائع القضية فيما يلي: استنادا إلى السلطات التي يستمدتها من حالة الحصار، قام القائد العسكري لمقاطعة L oise بحجز أعداد من صحيفة كان السيد PELETIER ينوي نشرها. رفع هذا الأخير دعوى أمام المحكمة المدنية طالبا إلغاء الحجز و الإفراج عن النسخ المحجوزة وطالبا التعويض. رفع المحافظ النزاع أمام محكمة

¹ - Dupuis p 526

التنازع التي قررت أن السلطات الإدارية والعسكرية لم ترتكب خطأ شخصيا بل أن الإدارة وحدها هي مسؤولة وأن الاختصاص بالنظر في هذه الدعوى يرجع إلى القاضي العادي.

هكذا ميز هذا القرار بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي. فالخطأ المرفقي وفقا لقرار PELETIER هو الخطأ الذي لا ينفصل عن المرفق و يقرر في حالة حدوث ضرر مسؤولية الإدارة العامة وحدها أمام القاضي الإداري.

ت. تطبيقات الخطأ المرفقي في ظل القضاء الإداري الجزائري

أتحت للهيئات القضائية الجزائرية تقرير مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ المرفقي. ففي قرار بن مشيش (مجلس أعلى 6 أبريل 1973. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية. عدد 3 سبتمبر 1977 ص 581) استند المجلس الأعلى على خطأ مرفقي ارتكبه رئيس المجلس الشعبي البلدي للخروب (ولاية قسنطينة) لتقرير مسؤولية الدولة. في عيد المولد النبوي استعمل الأطفال المفرقات وألقوا عمدا بعضا منها داخل محل للنجارة فاشتعلت فيه النيران و ألحقت به خسائر مادية معتبرة. كان لازما على رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة نشر وتنفيذ التشريعات المتعلقة بصنع، بيع واستعمال هذه المفرقات عبر التراب الوطني (مرسوم 63-291 ل 2 أوت 1963) فلم يفعل ولم يتخذ الاحتياطات والوسائل لوقاية مثل هذه المخاطر والحد من نتائجها (المادة 170).

في قرار بلقاسي (مجلس قضاء الجزائر. بلقاسي ضد وزارة العدل. 17.4.1978. المجلة الجزائرية رقم 1 مارس 1978 ص 193) اعتبر القاضي الخطأ المرفقي خطأ مرتبطا ارتباطا وثيقا بالالتزامات المهنية.

قام أعوان الضبط القضائي بالحجز على مبلغ من المال للسيد بلقاسي ومكون من أوراق بنكية قديمة ووضعها في صندوق الودائع لكتابة الضبط. وفقا للتنظيمات السارية المفعول، كان لازما استبدال هذه الأوراق النقدية في 4 أبريل 1964 كآخر

أجل حتى تبقى هذه النقود في التداول؛ إلا أن كاتب الضبط خرق التزاماته المهنية ونسي استبدال هذه النقود في الوقت المحدد. بعد الإفراج عن السيد بلقاسي وضياع النقود منه، رفع دعوى إلى المجلس القضائي يطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به مدعياً أن وزارة العدل هي المسؤولة و مرتكزا على الخطأ المرفقي الذي ارتكبه كاتب الضبط.

قرر المجلس القضائي (غرفة إدارية) على أن التهاونات المرتكبة من كاتب الضبط تكون فعلا ملحق بالضرر ويرتب مسؤولية وزارة العدل التي تستخدمه وبالتالي عليها تعويضه تعويضا كاملا عما ضاع منه من أموال.

ث. العلاقة بين الخطأ واللامشروعية و تأثيرهما على مسؤولية الإدارة

إن الخطأ المرفقي ينتج عن تجاوز السلطة. فما هي العلاقات بين الخطأ واللامشروعية؟

1) استقلالية نسبية للخطأ و اللامشروعية؟

إن اللامشروعية شرط ضروري لوجود خطأ من طبيعته تقرير مسؤولية الإدارة. هذا هو رأي الفقه و القضاء معا؛ ولكن هل هذا الشرط الضروري كاف، أي هل يمكن التأكيد على أن كل قرار غير مشروع مكون لخطأ؟

موقف CHAPUS DELBEZ BENOIT

رغم تأكيد CHAPUS على استقلالية كل من الخطأ واللامشروعية بمناسبة الأضرار الناجمة عن الأفعال المادية المكونة لخطأ (خطأ يرتكبه طبيب في فحص مريض، نسيان سلطة إدارية تصليح طريق عمومي...) إلا أنه بين استقلالهما النسبي فيما يتعلق بالأعمال القانونية للإدارة. هذا ما فعله كذلك DELBEZ و BENOIT اللذان أكدوا على التمييز بين مفهومي اللامشروعية والخطأ لعدم التقائهما دائما.

إن مجلس الدولة الفرنسي عندما يعترف بوجود تجاوز السلطة ويلغي القرار على هذا الأساس، فإن هذا التجاوز لا يكون بالضرورة خطأ من طبيعته ترتيب مسؤولية السلطة العامة. اللامشروعية إذن شرط ضروري ولكن غير كاف لتقرير المسؤولية.

يرى هذا الفقيه أن كل لامشروعية تؤدي إلى ترتيب مسؤولية السلطة العامة وبالتالي فهو يربط بين الخطأ واللامشروعية.

(2) الحلول المناسبة في العلاقة بين الخطأ و اللامشروعية

إن الحلول المناسبة والمأخوذ بها هي أن اللامشروعية التي تصيب القرار تكون خطأ من طبيعته ترتيب مسؤولية السلطة العامة. حتى نميز بين اللامشروعية المكونة لخطأ واللامشروعية غير المكونة لخطأ يجب اللجوء إلى التصنيف المعروف لحالات تجاوز السلطة.

(3) القرارات الباطلة بسبب عيب عدم الاختصاص

القرار الباطل بسبب عيب عدم الاختصاص يكون خطأ من طبيعته تقرير مسؤولية الإدارة ، فهو عيب خطير رتب القضاء على أثره مسؤولية الإدارة بسبب عيب عدم الاختصاص الزمني أو المكاني.

(4) القرارات الباطلة بسبب عيب الشكل

الفكرة هنا أن كل عيب شكل لا يؤدي إلى تقرير مسؤولية الإدارة. حتى ترتب مسؤوليتها يجب على المدعي إثبات الضرر بيان أن لو احترمت الإدارة قواعد الشكل لما اتخذ القرار محل الطعن ولما أصابه ضرر.

(5) القرارات الباطلة بسبب عيب الجسيم.

مثل هذا العيب يقرر المسؤولية لا محالة لأنه عيب جسيم من شأنه ترتيب خطأ.

(6) القرارات الباطلة بسبب مخالفة القانون

ج. درجات الخطأ المرفقي

إن الخطأ المرفقي درجات. فقد ميز القضاء الإداري بين الخطأ البسيط والخطأ الجسيم.

(1) الخطأ البسيط والخطأ الجسيم

هل هناك تعريف للخطأ الجسيم؟

يرى الأستاذ CHAPUS بأن الخطأ الجسيم هو خطأ أخطر من الخطأ البسيط. هذا التعريف يبين طبعاً أن هناك أخطاء واضحة وجلية وأخرى أقل خطورة؛ ولكن ما بين الخطأ البسيط والخطأ الجسيم توجد ربما أخطاء ذات درجات متفاوتة يصعب تقديرها. على كل يعود للقاضي الإداري تقدير هذه الأخطاء وإضفاء عليها صبغة الخطأ الجسيم.

للتمييز بين الخطأ البسيط والخطأ الجسيم أهمية، ويظهر ذلك من خلال الأحكام القضائية لمجلس الدولة الفرنسي. فهو يشترط لتقرير مسؤولية بعض المرافق العامة أن تكون هذه الأخيرة قد ارتكبت خطأ جسيماً.

ما هو السبب في التمييز بين المرافق العامة ومن ثم التمييز بين الخطأ البسيط والخطأ الجسيم؟

يعترف القضاء الإداري بأن هناك مرافق عامة تؤدي نشاطاتها في ظروف صعبة ومن ثم لا يجوز تقرير مسؤوليتها في حالة الخطأ البسيط بل لا بد من وجود خطأ جسيم. قد أوجز الأستاذ CHAPUS الاعتبارات التي تبرر العلاقة بين الخطأ الجسيم والنشاط الصعب الأداء. هذه الاعتبارات تنحصر في ثلاث:

◀ الأخطاء البسيطة المرتكبة عند ممارسة الأنشطة الصعبة هي أخطاء معذورة و ليس لها أي نتيجة؛

◀ إذا كان الخطأ البسيط يكفي لتقرير مسؤولية الإدارة فيما يتعلق بالأنشطة الصعبة، فكيف يمكن معرفة ما إذا كان الموظف مخطئاً ما دام أن الظروف التي يعمل فيها صعبة؟

فالتأكيد على الأخطاء الجسيمة فقط يعني التأكيد على الأخطاء التي يسهل معرفتها.

◀ الأخذ بالأخطاء البسيطة في مثل هذه الأنشطة الصعبة يؤدي إلى عرقلة نشاط الإدارة وذلك لتخوف هذه الأخيرة من أن تقرر مسؤوليتها في كل مرة بمناسبة هذه الأخطاء.

ح. المرفق العامة التي تتوقف مسؤوليتها على الخطأ الجسيم.

قد حدد مجلس الدولة المرفق العامة التي تقوم بأنشطة صعبة و التي لا تقرر مسؤوليتها إلا في حالة ارتكابها لخطأ جسيم. نذكر منها:

◀ مرفق الصحة العامة (ثم عدل عنها القضاء في سنة 1992)،

◀ مرفق الشرطة.

(1) تقرير مسؤولية مرفق الصحة العامة

أن القضاء الإداري لا يطبق نظام مسؤولية موحد بالنسبة لمرفق الصحة، و إنما يعتمد على التمييز بين النشاط الطبي وتنظيم وسير مرفق الصحة.

(2) مسؤولية مرفق المستشفى في مزاولة نشاطه الطبي

يجب التمييز فيما يتعلق بالنشاط الطبي بين الأعمال الطبية و الأعمال العلاجية. لا تقرر مسؤولية إدارة المستشفى فيما يتعلق بنشاطها الطبي إلا إذا ارتكبت الإدارة خطأ جسيماً؛ أما في حالة الأعمال العلاجية فيكفي إثبات وجود خطأ بسيط. وقد ذهب القضاء الإداري الجزائري إلى الاعتماد على هذه التفرقة بين الخطأ البسيط والخطأ الجسيم في تقرير مسؤولية إدارة المستشفى.

(Consort Bensalem C. centre hospitalier dAlger. 29.10.1977. Rec.Bouchahda p123.)

(3) العمل العلاجي

العمل الطبي هو عمل يقوم به إنسان مختص بهدف علاج الغير ويرتكز هذا العمل على استعمال معلومات بيولوجية مصاحبة لتقنيات علاج. وقد اعتبر القضاء الإداري الفحص والعمليات الجراحية من قبيل الأعمال الطبية و بين حالات تؤدي إلى تقرير مسؤولية الإدارة.

◀ قيام طالب في الطب بعملية جراحية يعتبر خطأ جسيماً لأن هذا

الطالب ليست له الصفة في القيام بمثل هذه الأعمال الطبية.

- ◀ نسيان طبيب لأداة جراحة في بطن مريض يعتبر خطأ جسيماً.
- ◀ التأخر في القيام بعملية جراحية نتيجة خطأ في الفحص يعتبر خطأ جسيماً.

4) المسؤولية عن العمل العلاجي

العمل العلاجي هو عمل تطبيقي لا يتطلب معلومات نظرية كبيرة وهي من فعل عامل منفذ (ممرض).

تتمثل هذه الأعمال العلاجية في الحراسة الطبية وفي تقديم الأدوية والعلاج. ومن الأمثلة عن أعمال الحراسة الطبية:

- ◀ وفاة شخص بعد الإقدام به استعجالاً إلى المستشفى وعدم تقديمه إلى الطبيب للفحص،
- ◀ عدوى تلحق بشخص مريض بعد تقديم له الدم دون المراقبة الكافية لهذا الدم.

من الأمثلة عن تقديم الأدوية و العلاج:

- ◀ كأن يقدم ممرض دواء لمريض غير الدواء المسجل له،
- ◀ شل ذراع مريض بعد تلقيه حقنة،
- ◀ جروح تسببها كمادات ساخنة.

5) مسؤولية إدارة المستشفى عن سوء تسيير و تنظيم مرفقه الصحي

يكفي لترتيب مسؤولية إدارة المستشفى في هذه الحالة إثبات وجود خطأ بسيط.

6) التطور الذي عرفته المسؤولية الطبية في فرنسا بعد قرار Epoux V لسنة 1992

7) تقرير مسؤولية مرفق البوليس

أ- قرار Tomaso Greco كأساس لمسؤولية مرفق البوليس

برزت ملامح هذه المسؤولية لأول مرة في قرار Tomaso Greco (مجلس

الدولة 10 فبراير 1905). انطلق ثور نائر هاربا في سوق الأرباس (تونس)

والجمهور وراءه. أطلقت رصاصه فأصاب السيد Tomaso Greco وهو داخل منزله. تقدم بدعوى يطلب فيها من الدولة تعويضه عما أصابه من أضرار مستندا في ذلك على أن أحد رجال الدرك هو الذي أطلق النار وعلى أن مرفق الشرطة ارتكب خطأ لأنه لم يقم بتحقيق النظام ومن ثم تفادي وقوع مثل هذه الحوادث.

رفض مجلس الدولة تعويض السيد Tomaso و ذلك لعدم وجود خطأ ينسب إلى مرفق الشرطة، إلا أنه أصبح هذا القرار صدى عميق في القضاء الإداري و ذلك لتقريره نتائج معينة.

ب- الإقرار بمسؤولية الإدارة عن نشاط مرفق البوليس

لقد قلب قرار Tomaso المبدأ السائد في قضاء مجلس الدولة والقائل بعدم مسؤولية الدولة عن الإجراءات البوليسية وتهاون موظفي مرفق الشرطة؛ وأقر صراحة هذه المسؤولية.

ت- التمييز بين الأعمال المادية لمرفق الشرطة والأعمال القانونية

إن مسؤولية الإدارة فيما يتعلق بمرفق الشرطة ليست مطلقة، بل على القاضي دراسة وفحص كل قضية مطروحة أمامه مراعيًا في ذلك الخطأ الذي ارتكبه مرفق الشرطة وهل من طبيعة هذا الخطأ ترتيب مسؤولية الدولة؛ كما على القاضي الأخذ بعين الاعتبار هذا المرفق والصعوبات والأخطار الذي تواجهه.

حتى ترتب مسؤولية الإدارة ذهب القضاء في بدايته إلى اشتراط خطأ جسيم يرتكبه مرفق الشرطة؛ إلا أن هذه القاعدة عرفت فيما بعد تخفيفات. ذهب القضاء الإداري في تقرير مسؤولية الإدارة في هذا الصدد إلى التمييز بين الأعمال المادية التنفيذية لمرفق الشرطة والأعمال القانونية أو البيروقراطية.

ث- الأعمال المادية التنفيذية لمرفق البوليس

إن مسؤولية الإدارة لا ترتب في هذه الحالة إلا إذا ارتكبت مرافق الشرطة حين قيامها بأعمالها المادية التنفيذية أخطاء جسيمة. يقصد بالأعمال المادية التنفيذية تدخل مرافق الشرطة بهدف المحافظة على السكينة والأمن العامين:

- ◀ الشرطي الذي يقتل متظاهراً في تسرع يرتكب خطأ جسيماً؛
- ◀ الشرطي الذي يصيب ماراً برصاص ظاناً بأنه مجرم يرتكب خطأ جسيماً؛
- ◀ كل أنواع العنف غير الضرورية التي يستعملها رجال الشرطة هي مكونة لأخطاء جسيمة؛
- ◀ يرتكب مرفق الشرطة خطأ جسيماً إذا ما قبضت على شخص وتركته بدون علاج إذا ما استدعت حالته الصحية ذلك.
- ◀ نفس الحل يأخذ به فيما يتعلق بأنشطة البوليس الأخرى والمتمثلة في مكافحة الحرائق. فالخطأ الجسيم يتمثل هنا في سوء تسيير تنظيم وتسيير المرفق.

كـ يكون خطأ جسيماً:

- ◀ عدم اتخاذ مرفق محاربة الحرائق لأي إجراء لمكافحة الحرائق؛
- ◀ الوصول المتأخر لرجال المطافئ؛
- ◀ عدم وجود حراسة في مركز الحريق؛
- ◀ النقص في الرجال و العتاد؛
- ◀ ترك رجال المطافئ مكافحة الحريق وقت الغذاء...

خ. الأعمال القانونية لمرفق البوليس

لا يتطلب الخطأ الجسيم عند قيام مرفق البوليس بنشاطاته القانونية المحضة، بل يأخذ القضاء الإداري هنا بالخطأ البسيط.

- ◀ أخطاء ناجمة عن عدم مشروعية مقرر بلدي يمنع عرض فيلم؛

◀ السحب غير الشرعي لرخصة سياقة...

د. مسلك القضاء الإداري الجزائري فيما يتعلق بمسؤولية مرفق البوليس

لقد طبق القضاء الإداري الجزائري في قضية بن مشيش نفس التمييز بين الخطأ البسيط و الخطأ الجسيم في إطار المسؤولية عن النشاط البوليسي.

قد نسب للإدارة في قضية بن مشيش خطئين:

◀ غياب إجراءات الضبط للبلدية و المتعلقة بمنع، صنع و بيع و استعمال

المفرقات و التي أدى بمجلس الأعلى إلى تقرير مسؤولية الإدارة مرتكزا في ذلك على الخطأ البسيط؛

◀ التنظيم غير الكافي لمكافحة الحريق و الذي أدى بالمجلس الأعلى إلى

استبعاد المسؤولية لأن البلدية لم ترتكب أي خطأ في مكافحة الحريق بمحل النجارة وذلك لافتقارها لمرفق مكافحة الحرائق بمعنى الكلمة.

في قضية سماتي و بمناسبة أنشطة أخرى لمرفق البوليس رتب المجلس الأعلى مسؤولية الدولة عن أنشطة مرفق الشرطة الذي ارتكب خطأ وذلك بتسببه جروحا للسيد سماتي نبيل (مجلس أعلى 25 جوان 1976 مجموع أحكام بوشهدة، ص 75). رغم تأكيد المجلس الأعلى على الخطأ إلا أنه لم يعط وصفا .

3. المسؤولية بدون خطأ

إن الخطأ المرفقي يكون النظام العادي للمسؤولية الإدارية. فمتى وجد خطأ مرفقي رتبت مسؤولية الإدارة؛ إلا أنه اتضح أن هذه الأخيرة في القيام بنشاطاتها الكثيرة قد تلحق أضرارا بالغير دون إمكان إثبات ارتكاب خطأ من جانبها، مما أدى بمجلس الدولة الفرنسي إلى سد الفجوة بتصوره لنوع جديد من المسؤولية أين المتضرر غير ملزم بإثبات وجود خطأ مرفقي.

أ. المسؤولية دون خطأ هي نظرية قضائية استثنائية

رغم أن المشرع الفرنسي نص على بعض حالات المسؤولية بدون خطأ إلا أنه قررها في نطاق محدود جدا. يعود الفضل للقضاء الإداري الفرنسي في إبرازها إلى

الوجود وتحديد معالمها ومجالات تطبيقها؛ إلا أن الخطأ المرفقي يبقى بالنسبة للقضاء الإداري الأساس القانوني الأصيل لمسؤولية الإدارة. فمتى انعدم الخطأ المرفقي أو صعب إثباته لجأ القضاء إلى تقرير مسؤولية الإدارة دون خطأ و ذلك إذا ما ألحقت أضرارا بالغير؛ ومن ثم فالمسؤولية دون خطأ هي مسؤولية فرعية استثنائية بالنسبة للمسؤولية على أساس الخطأ.

ب. موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الإدارية دون خطأ

لقد نص المشرع الجزائري صراحة على قيام المسؤولية دون خطأ في تشريعات مختلفة.

هكذا يحتوي القانون البلدي على بعض المواد التي تنص على هذه المسؤولية.

تنص المادة.....؟ على: " أن البلديات مسؤولة مدنيا عن الإلتلاف والإضرار الناجمة عن الجرح المرتكبة بالقوة المسلحة وبالعنف في أراضيها على الأشخاص أو الأموال بواسطة التجمعات والتجمهرات".

المادة.....: " تسهم الدولة بموجب الخطر الإجماعي لدفع النصيب من الإلتلاف والإضرار المسببة".

كما أن المادة.... تنص على: " أن البلديات مسؤولة مدنيا عن الحوادث الطارئة لرؤساء - المجلس الشعبي البلدي و نوابه و لرؤساء المجالس المؤقتة القائمين بوظائفهم أو بمناسبتها".

- التشريعات العمالية وخاصة تلك المتعلقة بالمخاطر المهنية والأمراض المهنية تقرر تعويض العمال على أساس المخاطر

- الأخطار والأضرار الاستثنائية الناجمة عن الكوارث الطبيعية المختلفة.

ت. شروط قيام هذه المسؤولية

حتى تقوم مسؤولية الإدارة العامة يجب توافر شرطان:

◀ أن توجد علاقة سببية بين الفعل الضار وسير مرفق عام،

◀ وجود ضرر غير عادي وخاص. لم يوضح القضاء الإداري معنى الضرر غير العادي والخاص، كل ما في ذلك أن هذه العبارة تسمح بالتمييز بين الضرر الذي يؤدي إلى التعويض والضرر الذي لا يؤدي إلى التعويض.

ث. أسس هذه النظرية

إن مسؤولية الإدارة دون خطأ تقوم على أساسين:

◀ فكرة المخاطر،

◀ فكرة انعدام المساواة أمام التكاليف العامة.

1) المسؤولية على أساس المخاطر ومجالات تطبيقها.

أ- فكرة المخاطر

إن الإدارة العامة عند قيامها بنشاطاتها تعرض بعض الأشخاص إلى مخاطر خاصة وتحقق هذه المخاطر دون خطأ من جانب الإدارة. فالقاضي يجبرها على التعويض في بعض الحالات.

إن المسؤولية على أساس المخاطر هي رمز المسؤولية دون خطأ حتى يبدو أحيانا وكأنها تذوب فيها؛ إلا أنها في الحقيقة صورة للمسؤولية دون خطأ.

ب- مجالات تطبيق المسؤولية على أساس المخاطر

إن وجود " مخاطر خاصة" للضرر من طبيعتها تبرير أن يتحقق هذا الضرر الذي يولد المسؤولية دون خطأ.

إن الحلول القضائية لهذا النوع من المسؤولية تتعلق بالأضرار التي تجبدها في "

◀ المواد والأشياء الخطيرة،

◀ الوسائل الخطيرة،

◀ الحالات الخطيرة.

هناك مواد وأشياء خطيرة من الممكن أن تحدث أضراراً، ولكن هناك درجات في خطورة الأشياء الخطيرة. حتى يتم التعويض عن الأضرار التي قد ترتبها هذه الأشياء يجب أن تحدد قائمتها قضائياً.

إن القائمة القضائية لهذه الأشياء والمواد الخطيرة تحتوي على أملاك منقولة وعلى مباني عامة:

◀ منتجات الدم وذلك لخطر عدوى فيروس السيدا. ترتب هنا مسؤولية مراكز الدم؛

◀ الانفجارات (مجلس أعلى 9 جويلية 1977 بن أحسن أحمد ضد وزير الداخلية. أحكام بوشهدة. ص 117)؛

◀ انفجار مخزن للذخيرة في قلعة (مجلس الدولة 28 مارس 1919 Regnault-. Desrosiers)؛

◀ انفجار عربات محملة بالذخيرة في محطة قطار؛
◀ الأسلحة و الآلات الخطيرة:

إن الأسلحة النارية بكل أنواعها من المسدس إلى الرشاشات هي مصدر مسؤولية دون خطأ. على عكس ذلك العصي والقنابل المسيلة للدموع لا تعتبر أشياء خطيرة.

◀ المباني العامة الخطيرة:

هي المباني التي تحمل نوعاً من الخطورة و التي في حالة إلحاق أضرار بالغير ترتب مسؤولية الإدارة العامة دن خطأ. هذه المباني هي:

◀ أشغال نقل وتوزيع الكهرباء و الغاز والماء،
◀ بعض الطرقات العامة لخطورتها.

ب-2 : الأساليب الخطيرة

إن الطابع الخطير لبعض الوسائل المستعملة من طرف الإدارة العامة أدى بمجلس الدولة الفرنسي ابتداء من 1956 إلى تقرير مسؤولية الإدارة العامة دون ارتكاب خطأ من جانبها. فهي مسؤولة دون خطأ. من الأمثلة لبعض هذه الوسائل نذكر:

◀ الأساليب الحرة في إعادة التربية للطفولة المنحرفة والتي تسمح للمنحرفين الهروب بسهولة من المراكز والقيام ببعض الأعمال المضرة بالغير (سرقة، سرقة السيارات، اعتداءات...);

◀ نفس الحل بالنسبة لأساليب أخرى المنشأة لمخطر خاصة للتعويض. مثلاً، معالجة المصابين بالأمراض العقلية في مستشفيات الأمراض العقلية، ومن بين هذه العلاجات إخراج المرضى للتجربة والتأكد من قدرتهم على الإدماج في الحياة؛

◀ كذلك الحال بالنسبة للمساجين وإعطائهم رخص خروج وذلك لإبقاء الروابط العائلية وتحضير إدماجهم في الحياة الإجتماعية.

ب-3 : الحالات الخطيرة

إن المسؤولية دون خطأ المرتبطة بمخاطر خاصة ينتفع منها كذلك الأشخاص الموجودين بحكم الالتزامات المفروضة عليهم في حالة خطيرة.

أثناء الحرب الكورية وبينما كانت مدينة Seoul محتلة من طرف قوات كوريا الجنوبية، أمرت الحكومة الفرنسية قنصلها بالبقاء في منصبه، فنهبت أملاكه. رغم أن الحكومة لم ترتكب خطأ إلا أن القاضي الإداري قر أن للقنصل الحق في التعويض لأنه وضع من طرف الحكومة في حالة خطيرة.

ج. المسؤولية على أساس انعدام مساواة الجميع أمام التكاليف العامة

هناك حالات من المسؤولية دون خطأ لا يمكن أن تفسر على ضوء فكرة المخاطر بل تجدد مصدرها في مبدأ المساواة أمام التكاليف العامة.

1) مبدأ المساواة أمام التكاليف العامة

إن مبدأ مساواة الجميع أمام التكاليف العامة مبدأ عام من المبادئ العامة. يعني هذا المبدأ المساواة في الحقوق والمنافع (مساواة أمام القانون وأمام الوظائف وأمام خدمات المرافق العامة) والمساواة في التكاليف والواجبات العامة (مساواة أمام الضرائب وأمام الخدمة العسكرية). هذا المبدأ يعتبر أساساً للمسؤولية دون خطأ للأشخاص العامة التي تحمل، باسم الصالح العام، بعض أفراد الجماعة أعباء وتكاليف خاصة، مما يستوجب على الدولة دفع تعويض بتوزيع عبئه على أفراد الجماعة العامة.

2) خصائص نظام المسؤولية على أساس انعدام مساواة الجميع أمام التكاليف

العامة

إن المسؤولية دون خطأ القائمة على أساس انعدام المساواة أمام التكاليف العامة لها خاصيتين:

◀ الأضرار هي نتيجة طبيعية و ضرورية و متوقعة لبعض الحالات وبعض الإجراءات و التي بموجبها يضحي ببعض الأفراد الجماعة العامة في سبيل متطلبات الصالح العام.

◀ يجب أن يكون الضرر غير عادي وخاص.

ومعنى أن يكون الضرر خاصاً أي أنه لا يمس إلا بعض أعضاء الجماعة العامة وإلا لا نكون أمام انعدام مساواة الجميع أمام التكاليف العامة.

ومعنى أن يكون غير عادي أي أن تكون له درجة من الأهمية لأن على أعضاء الجماعة العامة تحمل إزعاجات ومضايقات ومساوئ الحياة الإجماعية.

3) مجال تطبيق المسؤولية على أساس انعدام مساواة الجميع أمام التكاليف العامة

إن تطبيقات المسؤولية على أساس انعدام مساواة الجميع أمام التكاليف العامة

تنحصر في المجالات التالية:

◀ الأشغال العامة،

◀ تنفيذ الأحكام القضائية،

◀ القوانين والمعاهدات الدولية

أ- المسؤولية عن الأضرار الدائمة للأشغال العامة

في ميدان الأشغال العامة الضرر الناتج عن مجاورة مبنى عام غير خطير يفتح للمتضرر منه حقا في التعويض إذا ما كان الضرر يفوق الإزعاجات العادية التي يسببها هذا الجوار. فالضرر هنا لا ينتج عن حوادث معينة بل ينتج عن تنفيذ أشغال عامة أو مجاورتها.

لقد بين القضاء الإداري في هذا الصدد الحالات التي تسمح فيها بالتعويض:

◀ أشغال تصليح طريق استلزمت غلق محل تجاري لمدة معينة،

◀ أشغال طريق تسببت في نقص موارد مالية لمدة سنتين لصانع أحذية،

◀ نقص موارد مالية لمحل بيع الأقمشة بسبب صعوبة الإلتحاق بهذا المحل

الذي فرضته أشغال صنع مترو مدينة لبيون،

◀ نقص قيمة ملك بسبب أشغال بموجبها طريق سريع ومرور هذا الطريق

بقرب هذا الملك.

ب- المسؤولية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية

تظهر هذه الحالة بمناسبة تنفيذ الأحكام القضائية النهائية. إن الشخص الذي يصدر لصالحه حكم قضائي نهائي يستطيع طلب مساعدة القوة العمومية لتنفيذ هذا الحكم؛ و لكن إذا كانت الإدارة تخشى من أن يمس هذا التنفيذ بالنظام العام فيمكن أن تمتنع الإدارة عن تقديم المساعدة القوة العمومية.

هذا ما تنص عليه المادة 324 فقرة 2 من ق.إ.م: "عندما يكون التنفيذ من شأنه أن يعكر الأمن العمومي إلى درجة الخطورة فيمكن للوالي أن يطلب التوقيف المؤقت لهذا التنفيذ".

إن قرار منع تقديم مساعدة القوة العمومية مشروع و لكنه يفرض على المنتفع من القرار عبئاً يمس بمبدأ مساواة الجميع أمام التكاليف العامة.

في قرار Couiteas (مجلس الدولة 30 نوفمبر 1930 G.A.J.A) امتنعت الإدارة عن تنفيذ حكم لصالح السيد Couiteas لأن تنفيذ الحكم كان يتطلب عملية إخلاء مجموعة من القبائل الرحل من الجنوب التونسي وأن العملية كانت تتطلب مساعدة القوات العسكرية وخشيت الإدارة اضطرابات من وراء العملية. قرر مجلس الدولة تعويض السيد Couiteas عن عدم تنفيذ الحكم على أساس انعدام المساواة أمام التكاليف العامة.

ت- المسؤولية بسبب القوانين والمعاهدات الدولية

المبدأ هو عدم مسؤولية الدولة بفعل القوانين والمعاهدات الدولية إلا أن مجلس الدولة أقر في بعض قراراته مسؤولية الدولة بسبب الوظيفة التشريعية وبسبب المعاهدات الدولية التي لها قوة La fleurette (مجلس الدولة 14 جانفي 1938 G.A.J.A) أقر مجلس الدولة مسؤولية الدولة بفعل القوانين.

صدر قانون 9 جويلية 1934 المتعلق بحماية سوق الحليب وقد منع هذا القانون صنع كل المنتجات التي يمكن أن تعوض القشدة الطبيعية وغير الصادرة مباشرة من الحليب. أجمعت شركة منتجات La fleurette عن التوقف عن نشاطها مما سمح لمجلس الدولة بالحكم بالتعويض على أساس انعدام مساواة الجميع أمام التكاليف العامة.

نفس الحل تبناه مجلس الدولة فيما يتعلق بمعاهدة دولية.

إن الشركة العامة للطاقة الكهرو- مذياعية كانت تملك محلات وأجهزة إرسال عن طريق الراديو وقد استولت عليها القوات الألمانية طيلة فترة الإحتلال.

بعد انتهاء الحرب تقدمت الشركة بطلب تعويض للدولة الفرنسية عن الأضرار التي لحقتها عن عدم استعمالها وانفعاها من هذه المحلات والأجهزة فرفضت الدولة تعويضها. تقدمت الشركة بدعوى أمام المحكمة الإدارية ثم استئنفا أمام مجلس الدولة طالبة التعويض و مرتكرة على معاهدات لاهاي ل18 أكتوبر 1907 التي كانت

تنص على إمكانية تعويض مثل هذه العمليات بدع الحرب. لكن فرمسا كانت قد أبرمت معاهدة في 1946 و 1953 لتأجيل دفع كل الديون إزاء الدولة الألمانية ومن ثم اعتبرت الشركة على أن لها الحق في التعويض على أساس انعدام مساواة الجميع أمام التكاليف العامة.